# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ٨٩٥٧ لسنة ٢٠٢١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمركز الوقف التابع لمكتب الأقصر والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالوقف مع فرع توثيق الوقف لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق المراشدة) - مركز الوقف - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوقف ويكون مقره مجمع خدمات المواطنين بقرية المراشدة - مركز الوقف التابع لمحافظة قنا ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه معقوداً لفرع توثيق الوقف مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

**( المـادة الثـانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٢٥

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٢

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٧٧ - ٢٠٢١/١٢/٢٦ - ١٠٤٩